مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - (العدد التسلسلي 28) - نوفمبر 2021 (ص ص: 367 - 400)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

حق الردّ الإعلامي كإجراء حمائي للشرف والسمعة

The right of media response as a protective measure of honor and reputation

د. عبد المنعم نعيمي [1]
أستاذ محاضر
جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1 (الجزائر)
a.naimi@univ-alger.dz

ط. د إيمان نعيمي [2]
باحثة دكتوراه – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 (الجزائر)
imene.naimi@univ-batna.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
16 أفريل 2021	03 أوت 2021	02 نوفمبر 2021

الملخص:

يعتبر لرد في مجال النشاط الإعلامي من الحقوق التي نص عليها المشرع الجزائري، وحرص على تكريسها في مواد قانون الإعلام، في إشارة واضحة على تكريس مبادئ العمل الإعلامي الاحترافي الذي يقوم على الموضوعية وأخلاقيات المهنة، وأيضا تعزيز الدور الحمائي الذي يلعبه حق الشخص في ردّ ما يُنسب إليه أو يُنشر عنه من أخبار تتسبّب في تشويه سمعته والمساس بشرفه.

الكلمات المفتاحية :

حق الردّ الإعلامي – حق التصحيح – الإعلام – الشرف – السمعة

Abstract:

A response in the field of media activity is one of the rights stipulated by the Algerian legislator, and he was keen to enshrine them in the articles of the media law, in a clear reference to the dedication of the principles of professional media work based on objectivity and ethics of the profession, as well as strengthening the protective role played by the right of the person to respond to the news attributed to him or publish about him causing his reputation to be tarnished and his honour compromised.

key words:

Right of reply - right of correction - media - honor - reputation

[1] المؤلف المرسل: د. عبد المنعم نعيمي ـــــــــــــــ ***Email : a.naimi@univ-alger.dz***

مقدمة:

إن الحقيقة بمختلف تجلياتها مقصد مرعي، وقد تكون واجبا تفترضه المهنية والاحترافية في أداء العمل والقيام بالمهام؛ فمثلا في مجال القضاء نجد الحقيقة القضائية التي ينشدها القاضي، وأي تأثير على هذه الحقيقة يُمكن التمسّك بردّها، وفي مجال البحث العلمي نجد الحقيقة العلمية التي ينشدها الباحث، وأي خطأ قد يقع من الباحث في مختلف مراحل الصناعة البحثية؛ يُمكن تفنيده والردّ عليه علميا.

وهكذا في المجال الإعلامي؛ تلتزم وسائل الإعلام المختلفة بنشر الحقيقة بكل صدقٍ ومصداقية، مع ضرورة تحرّيها بكل احترافية ومهنية، وتتحمّل تبعات نشرها للأخبار المضللة والكاذبة، التي يُمكن للمتضرّر التمسّك بحق ردّها، فالرد هنا من جملة المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام والصحافة، التي يهدف إلى تحديدها القانون العضوي للإعلام رقم 12 – 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012[1]، طبقا لما جاء في مادته الأولى.

وحتى لا يحيد الإعلام عن المهنية والموضوعية، حدّدت المادة الثانية من ذات القانون الأطُر والمبادئ العامة التي يُمارس فيها الحق في الإعلام بحرية منها: مراعاة حق المواطن الجزائري في الحصول على إعلام كامل وموضوعي (الفقرة 10)، بعيدا عن المزايدات والمهاترات والمناورات.

وأيضا ضرورة احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية (الفقرة 13)؛ فلا يليق أن يكون العمل الإعلامي ذريعة للمساس بالكيان المعنوي للأشخاص طبيعيين كانوا أم اعتباريين، بالنيل من سمعتهم وشرفهم وكرامتهم، وما قد يُلحقه بهم من أضرار مادية جسيمة.

ولما كان العمل الإعلامي ميدانا مناسبا لحصول بعض التجاوزات المنافية لأخلاقيات المهنة الإعلامية باسم حرية الإعلام؛ نصّ القانون العضوي للإعلام 12 – 05 على حق الردّ، وهو حق أصيل كفله هذا القانون لكل شخص يرى أنه تعرّض لاتّهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو النيل من سمعته (المادة 101).

وبموجب حق الرد المقرّر إعلاميا؛ يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في الرد الإعلامي، ومأذونٌ له قانونا في ذلك، أن يتوصّل بحقه في الرد إلى تفنيد وتكذيب وتصويب وتصحيح ما يُنشر إعلاميا عبر وسائل وأجهزة الإعلام المختلفة (المادة 101 والمادة 102)، ويمسّ بشكلٍ مباشر أو غير مباشر بسمعته وشرفه، أو يمسّ بالقيم والمصلحة الوطنية (المادة 112).

1- إشكالية الدراسة وهدفها: تأسيسا على ما تقدّم، تتوصّل هذه الدراسة لتسليط الضوء على بحث إسهام حق الرد المقرّر إعلاميا وتشريعيا في تعزيز حماية الشرف والسمعة كحق من الحقوق الشخصية المرتبطة بالكيان المعنوي للشخص. وبعبارة استفهامية: كيف يُسهم حق الرد

الإعلامي في حماية الكيان المعنوي للأشخاص على ضوء الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي للإعلام الجزائري 12 – 05؟

في إطار الإشكالية المطروحة، تستهدف دراستي بحث حق الرد المنصوص عليه في المواد 100 – 114 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05؛ كإجراء حمائي للحقوق المتعلقة بسلامة الكيان المعنوي للشخص (الشرف والسمعة تحديدا) المكفولة دستورا بموجب المادة 46/ فقرة 1 ونصها: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون".

أيضا بمقتضى مبدأ تدخل الدولة بما تملكه من سلطة الإجبار لحماية حرمة مواطنيها وغيرهم (الإنسان عموما) من أشكال الانتهاك التي يُمكن أن تطال حرمته، المنصوص عليه في المادة 39/ فقرة 1 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020[2]: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان". ومعلوم أن حرمة الإنسان حيا وميّتا تشمل شرفه وسمعته أيضا، وهو عينه ما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

أيضا، طبقا لنص المادة 41 من التعديل الدستوري المذكور؛ يُعاقب القانون على كل انتهاك لحق الشخص في حماية حياته الخاصة وشرفه؛ إلا ما كان بموجب أمر مُعلّل من السلطة القضائية.

هذا كله فضلا عن الجزاءات ذات الصلة بحماية الكيان المعنوي للشخص (سمعته وشرفه)، المقرّرة تحديدا في المادة 125 من القانون العضوي للإعلام رقم 12 – 05، والمواد 296 – 299 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66 – 156 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06 – 23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مع الأخذ بعين الإعتبار أحكام المواد 303 مكرر – 303 مكرر 3.

2- هيكل الدراسة (الخطة): سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق الرد الإعلامي.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لحق الرد الإعلامي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق الرد الإعلامي

نتناول تحت هذا العنوان الجانب المفاهيمي لحق الرد الإعلامي؛ حيث نتطرق تباعا في ثلاثة مطالب إلى تعريفه وخصائصه، ثم تكييفه القانوني، وفي الأخير نستعرض وجه العلاقة بينه وبين الحقوق الشخصية مع تحديد من له الحق في ممارسته.

المطلب الأول: تعريف حق الرد الإعلامي وخصائصه

يستعرض هذا المطلب في فرعين اثنين: تعريف حق الرد الإعلامي وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف حق الرد الإعلامي

أولا - التعريف الفقهي:

هناك عدّة محاولات لتعريف حق الرد في ميدان الإعلام، هذا جانبٌ منها:

1- "إمكانيةٌ مَنَحَهَا القانون لكل شخص يختصم جريدة أو دورية، ليعرض وجهة نظره عن الموضوع الذي اختصم فيه ذات الجريدة أو الدورية"[3].

2- "حق تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف، وبالتالي فهو لا يمتد لما تتناوله الجريدة من أعمال"[4].

3- "هو حق كل شخص (طبيعي أو معنوي) في الدفاع عن نفسه عندما يتعرّض إلى إهانة أو شتم أو تهمة مُغرضة من قبل أيّ وسيلة إعلامية، وهو الحق الذي يُلزم المؤسسة الإعلامية المعينة بنشر ردّه في المكان نفسه الذي نُشر فيه المقال المُغرض"[5].

على ضوء هذه التعريفات؛ نرى أن التعريف الأول حسنٌ فعل بتطرقه إلى تحديد صاحب الحق في الردّ والذي عبّر عنه بالشخص، وأن مصطلح الشخص في القانون يستوعب إجمالا الأشخاص الطبيعية (العادية) والأشخاص المعنوية (الاعتبارية)، بخلاف الفرد الذي ينصرف مدلوله إلى الشخص الطبيعي تحديدا دون سواه.

ومما يُعاب على هذا التعريف: إغْفاله لحق الرد على ما يُذاع ويُنشر ويُبثّ عبر وسائل الإعلام السمعي البصري والإعلام الإلكتروني؛ فقد حصر هذا الحق وقصره في الإعلام المكتوب (النشريات والدوريات) دون غيره.

يُعاب عليه أيضا عدم توضيح دواعي رد الموضوع المنشور إعلاميا؛ فكان الأولى به التنبيه إلى التأثير السلبي للموضوع المنشور على سمعة وشرف الشخص صاحب الرد، فليس كل موضوعٍ يكون مظنّا للرد.

أيضا، هذا التعريف استخدم مصطلح الخصومة، وهو مصطلح إجرائي لا يُثار إلا بمناسبة نزاع معروض على هيئة قضائية مختصة إقليميا ونوعيا، ولا نكون بصدد خصومة بشأن الرد إلا في حالة امتناع المؤسسة الإعلامية عن نشر وبثّ الرد دون مبرّرات قانونية، كالتي حددّتها المادة 114 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 في تبرير رفضها لنشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

بالنسبة إلى التعريف الثاني؛ نبّه إلى مسألة مهمة وهي التصحيح الذي يرتبط مدلوله بحق الرد؛ فمن الواضح أنه لم يُفرّق بينهما من الناحيتين الإصطلاحية والإجرائية، وهو الإتجاه الذي أخذ به القانون العضوي للإعلام 12 05. كما أن هذا التعريف نبّه إلى أن حق

الرد يقتصر على الموضوع المعترض عليه دون غيره من الموضوعات التي تنشرها الوسيلة الإعلامية.

يُعاب على هذا التعريف عدم توضيحه وضبطه لطبيعة الموضوع الذي يكون محلّا للردّ؛ وهو الموضوع الذي يتضمن وقائع غير صحيحة يُمكن أن تلحق بالشخص ضررا معنويا أو ماديا.

أيضا يُعاب عليه حصره حق الرد في الموضوعات المنشورة في الصحافة المكتوبة دون غيرها من الموضوعات التي تُبثّ عبر وسائل الإعلام الأخرى المسموعة والمرئية والإلكترونية.

أعتقد أن التعريف الثالث مقارنة بما سواه، قد استوعب أهم القيود المرعية في تعريف مصطلح الرد في الإعلام؛ حيث حدّد صاحب الرد وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي، وأن محلّ الرد هي الموضوعات التي تُعرّضه إلى الإهانة والتهمة المغرضة، وتمسّ بكيانه المعنوي وتُلحق أضرارا به، والتي تنشرها أو تَبثّها أو تُذيعها مؤسسات الإعلام على اختلافها وتنوعها.

أيضا التعريف نبّه إلى الإلتزام الذي يقع على عاتق المؤسسة الإعلامية صاحبة الموضوع محلّ الردّ؛ وهو نشر تكذيب أو تصحيح للموضوع بناء على طلبٍ يتقدم به من له مصلحة في الرد وهو الطرف المتضرّر.

ثانيا – التعريف القانوني:

من خلاله نستعرض موقف المشرع الجزائري من مصطلح حق الردّ؛ فبالرجوع إلى نصوص القانون العضوي للإعلام 12 – 05، مؤرخ في 12 جانفي 2012[6]، لا نجد فيه تعريفا صريحا لحق الرد سوى ما نصت عليه المادة 101: "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد". والمادة 100: "يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيحٍ يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة".

من الواضح أن نص المادتين 100 و101 لا يتضمن تعريفا لحق الرد بمعناه الإصطلاحي الدقيق، وإنما يحدّد جانبا من أحكامه العامة التي سيأتي بيان تفصيلها لاحقا؛ تتعلق هذه الأحكام تحديدا بمضمون الرد وغايته، وصاحب هذا الحق، مع التأكيد في الوقت نفسه بأن المدلول الإصطلاحي للرد الإعلامي لا يُثير إشكالا ذا بال إلا من حيث جانبه الإجرائي.

واستنادا إلى أحكام المادتين المذكورتين أعلاه، يُمكننا إجمالا توضيح الرؤية المفاهيمية لمصطلح حق الرد من وجهة نظر قانون الإعلام الجزائري؛ فهذا الأخير يعتبر حق الرد: حقا شخصيا يكتسب بموجبه كل شخص طبيعيا كان أو اعتباريا (معنويا) له مصلحة، الردّ على ما يراه اعتداءً على كيانه المعنوي (سمعته وشرفه تحديدا)، وتفنيد ما جاء فيه من وقائع وآراء

غير صحيحة وغير مُستندة إلى ما يُثبت صحتها وصدقَ ما جاء فيها، تنشرها وسيلة إعلامية، وتتضمن اتهاماتٍ مُغرضة ومساسًا بسمعة الشخص وشرفه.

يترتب على حق الردّ إلتزام مدير الوسيلة الإعلامية بنشر رد الطرف المتضرّر (صاحب الحق في الرد)، وفقَ إجراءاتٍ معينة نصت عليها المواد 103 – 114 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05، سيأتي بحثها تفصيلا وتأصيلا في المبحث الثاني.

وتجدر الإشارة أن عبارة المادة 101: "لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته..."؛ تُشير إلى أن تقدير خطورة النشر الإعلامي على الكيان المعنوي للشخص (سمعته وشرفه) عائد إلى الشخص نفسه، الذي يرى أن النشر تضمّن وقائع مكذوبة عليه وغير صحيحة، فيتمسّك بحق التصحيح والردّ المكفول له قانونا.

الفرع الثاني: خصائص حق الرد الإعلامي

على ضوء ما سُقناه آنفا من تعريفات لحق الرد في ميدان الإعلام؛ يُمكننا تحديد أهم خصائص هذا الحق فيما يلي:

أولا – حق الرد عام:

تقدم معنا نص المادة 101 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 التي كفلت حق الرد لعموم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتضرّرين معنويا من النشر الإعلامي بالقول: "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد". كما حدّدت المادة 102 الأشخاص المعنيين بممارسة حق الرد والذين سنتطرق إليهم فيما هو آتٍ تفصيله قريبا.

بل يُمكن لأيّ شخصٍ أيًّا كانت صفته، متى كانت له مصلحة، أن يتوجه بطلب الرد على ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة، حتى وإنْ لم تمسّ به شخصيا، يكفي أن تمسّ بالقيم والمصلحة الوطنية كما جاء في المادة 112: "لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أيّ مقال مكتوب تمّ نشره أو حصة تمّ بثّها، تمسّ بالقيم والمصلحة الوطنية".

إذا، من الواضح أن عمومية حق الرد تجعله مكفولا لجميع الأشخاص دون تمييز بينهم في اللون أو الجنس أو العقيدة أو التوجه السياسي أو الوضع الإجتماعي، يستوي في ذلك أن يكون الشخص طبيعيا، فردا كان أو مجموعة أفراد، أو شخصا اعتباريا معنويا، ويستوي في ذلك أيضا أن يُمارس حق الرد في مواجهة كل ما ينشره الإعلام بمختلف وسائله المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية، وأيًّا كان الشكل الذي يتخذه هذا النشر بقوالبه المتعارف عليها في النشر الإعلامي (مقالا أو خبرا أو إعلانا أو تحقيقا أو استطلاعا...)[7].

وتجد هذه الخاصية أساسها القانوني في أحكام الدستور الجزائري المعدّل مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي 20 – 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020؛ من خلال إقرار مبدأ المساواة أمام القانون الذي نصت عليه المادة 37، والذي يتطلب المساواة في ممارسة الحقوق الدستورية المقرّرة للمواطن، والتي تستوعب بعمومها حق الرد الإعلامي، وقد جاء فيها ما نصه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يُمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ".

أيضا حق الشخص في الرد الإعلامي مكفولٌ دستوريا بعموم نص المادة 38/ فقرة 1 من دستور 2020: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات".

وحيث أن حق الرد سببه ما يلحق الشخص من أضرار معنوية وتفويت مصالح مادية، نتيجة ما تنشره وسائل الإعلام من أخبار ووقائع وآراء؛ تلتزم الدولة ممثلة في مؤسساتها وفيما تملكه من سلطة الإجبار، بحماية حق الأشخاص في الردّ الإعلامي لعموم نص الفقرتين 1 و2 من المادة 40: "تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان. ويُحظر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة".

أيضا من حيث أن الإعلام قد ينشر ما يُعتبر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وحرمة شرفهم، فيتقرّر بذلك حقهم في الرد؛ نجد لهذا الحق أساسا آخر في نص المادة 46/ فقرة 1: "لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة، وحُرمة شرفه، ويحميها القانون".

ولما كان حق الرد نتيجة ما قد يقع من انتهاكات للحياة الخاصة للأشخاص وأسرارها؛ فإن حق الرد – كحق عام – يجد أساسه أيضا في أحكام الدستور المعدّل عام 2020 من خلال نص الفقرتين 1 و2 من المادة 55: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها. لا يُمكن أن تمسّ ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني".

إضافة إلى ما تقدم، يجد الحق في الردّ الإعلامي أساسه في القانون العضوي للإعلام 12 – 05؛ حيث قيّد الحق في ممارسة النشاط الإعلامي بضرورة احترام مبدأ كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية وغيره من المبادئ الأخرى المنصوص في المادة الثانية. ولا غرو أن حق الردّ وسيلة لتعزيز احترام الإنسان، من خلال حمايتة لشرف وسمعة الأشخاص من أشكال الإنتهاك باسم حرية ممارسة الإعلام.

إن حق الردّ وعموميته مرتبط بحرية النشر الإعلامي، "ومن ثَمّ فإنه إذا لم تتوافر هذه الحرية يُصبح الحديث عن حق الرد أمرا عديم الجدوى، وعلى ذلك فإن هناك من الصحف مثلا

لا يتمتع بحرية النشر، ومن ثَمَّ لا تثور بشأنه مشكلة حق الرد وذلك كالجريدة الرسمية التي يقتصر النشر فيها على القوانين والقرارات التي يستلزم القانون نشرها"[8].

أيضا يُمثّل حق الرد الوجه الآخر لحرية النشر الإعلامي[9]؛ بدليل أنه يندرج في إطار "حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي" طبقا للمادة الثانية/ فقرة 10 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05، وحقه في الحصول على المعلومة ومشاركتها والتفاعل والتجاوب معها إنْ بالقبول أو بالرفض، وحقه في الرد بشروطه وإجراءاته المرعية قانونا مثنّة ذلك وعلامته.

إن "الإعلام لم يعد عملية أحادية بوجود متلقٍّ سلبي بل قد يلعب الفرد فيها دورا إيجابيا فاعلا مُعبّرا عن رأيه ومُصوّبا للوقائع أو الأخبار غير الصحيحة والماسة بشخصه. فلا يكون سلبيا مُنْكَفِئًا وراء جدران مغلقة ومُطاردا من بطش أحد. بل أصبح تصويب المعلومات حقا من حقوق الفرد والمجتمع في الوقوف على الحقائق بل دعامة تُقوّي وتُكمل الحرية الفردية وضمانا لحرية الصحافة ذاتها التي لا تقوى إلا باحترام حريات الآخرين"[10].

أيضا يُمكن اعتبار حق الرد ضامنا لحرية النشر الإعلامي، وقيدا له من الوقوع في أيّة تجاوزات وانتهاكات ماسّة بالكيان المعنوي للأشخاص وكرامتهم. وبالرجوع إلى الدستور الجزائري المعدّل مؤخرا بموجب القانون 16 – 01؛ نجده قد نص على حرية التعبير بأشكالها ووسائلها المختلفة (حريات التعبير) التي تشمل بالضرورة الحرية الإعلامية؛ فقد جاء في المادة 48 منه ما نصه: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والإجتماع، مضمونة للمواطن".

وبخصوص حرية النشاط الإعلامي تحديدا، تقرّر دسترة حرية الإعلام المكتوب والإعلام السمعي البصري في المادة 50/ فقرات 1 و2 و3 بالقول: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيّد بأيّ شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يُمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية".

أيضا جاء في المادة الثانية من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 ما نصه: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظلّ احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الإقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية".

أيضا، تعزيزا لحرية ممارسة نشاط الإعلام في المجال السمعي البصري؛ نصت المادة الثانية من قانون النشاط السمعي البصري 14 – 04، مؤرخ في 24 فبراير 2014[11] على ذلك بالقول: "يُمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظلّ احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 12 – 05 المؤرخ 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012".

ثانيا – حق الرد مطلق:

"يُقصد بخاصية الإطلاق: أنّ الرد يمكن أن يكون بأيّ ألفاظٍ وكلماتٍ، فيُمكن أن يتضمن الرد خطبة ألقاها طالب الرد، أو إعلانات أو شهادات تلقّاها من الغير أو خطابات تسلّمها، أو منشورات إنتخابية خاصة به ردا على منشور انتخابي نشرته الجريدة مشتملا على اسمه صراحة أو ضمنا. ومع ذلك فإن هذا الإطلاق يعتريه بعض القيود؛ حيث يجب ألا يتضمن الرد قذفا أو سبّا للصحفي أو للغير، وإلا صارت الصحف ميدانا للسباب والقذف"[12].

وقد حدّد القانون العضوي للإعلام 12 – 05 شكل الردّ ووضعياته الشكلية والإجرائية التي يتعيّن على الشخص صاحب الرد احترامها ومراعاتها، سيأتي بيان تفصيلها عند التطرق إلى جانبه الإجرائي.

ثالثا – حق الرد مستقل:

"يُقصد باستقلال حق الرد: أن ممارسة هذا الحق، يستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني؛ إذا ترتب على عبارات المادة الصحفية التي يرد عليها أيّ ضرر بصاحب الرد، كما لا ينفي وجود هذا الحق إمكانية تحريك الدعوى العمومية، إذا تضمن المقال المراد الرد عليه قذفا أو سبا"[13].

وعند مراجعة القانون العضوي للإعلام، نجده نص على إمكانية التبليغ الرسمي للردّ عن طريق محضر قضائي طبقا للمادة 103/ فقرة 2. وفي حالة رفض نشر الرد يُمكن الإلتجاء إلى القضاء الإستعجالي (المحكمة التي تنظر في القضايا الإستعجالية) طبقا للمادة 106/ فقرة 3، والمادة 108/ فقرة 1.

بالنسبة إلى الأضرار المادية والمعنوية التي تتطلّب التعويض من القضاء المختص، يُمكن المطالبة به عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني 75 – 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975[14] المعدّل والمتمّم بالقانون 05 – 10، مؤرخ في 20 يونيو 2005[15]: "كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويُسبّب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وقد حدّدت المادة 125 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 مبلغ مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار مُستحقة على كل من يرفض نشر أو بثّ الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية

بنشره وبثّه. هذا كله فضلا عن الأحكام الخاصة بالإعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص (القذف والسّبّ)، التي جاء بها قانون العقوبات الصادر بالأمر 66 – 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966[16] المعدّل والمتمّم بالقانون 06 – 23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006[17]، خاصة في مواده 296 – 299، والمواد 303 مكرر – 303 مكرر 3.

إذن لا يمنع حق الرد "صاحب الشأن من اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن إقامة الدعوى الجنائية عن جريمة قذف أو سبّ أو إهانة على حسب الأحوال إذا كانت الوقائع المنشورة تمثل اعتداء على شرفه أو اعتباره، ذلك أنه ليس من شأن الإعتذار أو التصحيح إزالة الصفة الإجرائية التي التصقت بالفعل، ولم ينص القانون على أحكام تخالف ذلك"[18].

المطلب الثاني: التكييف القانوني لحق الرد الإعلامي

نعني بالتكييف القانوني أو التوصيف القانوني لحق الرد الإعلامي: الطبيعة القانونية التي أقرّها الفقه والقانون لهذا الحق. والذي عليه الفقه والقانون إقرار الحق في الردّ على ما يُنشر إعلاميا، وضمانه لكل شخص لَحِقَهُ ضرر معنوي أو ضرر مادي بسبب ذلك. والتي نلخصها فيما يلي:

الفرع الأول: حق الرد دفاع شرعي

تقدّم معنا تعريف حق الرد بأنه حق الشخص في الدفاع عن نفسه، من تجاوزات النشر الإلكتروني الماسّة بكرامته وسمعته وشرفه. وهو الإتجاه الذي ذهب إليه جانب من الفقه، وأيّدته المحكمة الإدارية ب (ليون)؛ إذ قضت بتاريخ 26 يناير سنة 1979، بتوصيف حق الرد بأنه دفاع شرعي، يجد دعامته في ضرورة الحد من التجاوز الذي تمارسه الجريدة في الإنتقادات[19].

مع التسليم بأن حق الرد يعتبر شكلا من أشكال الدفاع المشروع المتاح قانونا لكل شخص يرى في النشر الإعلامي انتهاكا أو مساسا بكيانه المعنوي والمادي أيضا؛ وأن المهم في هذا النوع من الدفاع الشرعي أن يتناسب مع حجم التجاوزات الحاصلة على الشخص صاحب الرد، وأن يُباشره تلقائيا مع التزام شروطه وإجراءاته التي سنبحثها بالتفصيل في المبحث الثاني؛ إلا أن وصف الدفاع الشرعي لحق الرد لا يتناسب مع طبيعة الخطر والضرر الناجم عما تنشره وسيلة إعلامية ما، الذي قد يكون مُتوقعا ومُحتملا، والدفاع الشرعي لا يثور إلا بشأن الخطر والضرر القائم والحالّ.

الفرع الثاني: حق الرد حق شخصي

ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى اعتبار حق الرد حقا شخصيا؛ لأنه من الحقوق اللصيقة بالإنسان، يرتبط كل الإرتباط بشخص صاحبه، فيُشترط أن يكون الرد قد ورد من صاحب

الشأن أو من ممثله القانوني أو من محاميه بوكالة خاصة[20]، ثم إنه لا يتضمن بالضرورة خطرا يحيق بالشخص صاحب الشأن (صاحب الحق في الرد)، يتطلب الدفاع، بل على العكس قد يتضمن النشر الإعلامي مدحا. ثُمّ إنه لا يُشترط أن يكون الرد حالا كما في الدفاع الشرعي؛ بل ينشره غالبا بعد نشر المقال المراد عليه، وهو الرأي الذي رجحه جانب من الفقه[21].

في رأيي، لا نكون أمام حق الرد إلا إذا رأى الشخص الطبيعي أو المعنوي أن ما نشرته وسيلة إعلامية يُمثل انتهاكا لشخصه أو مساسا بسمعته وشرفه وكرامته، وهو ما صرّحت به المادة 101 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 بقولها: "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد".

الشاهد في نص المادة: "يحق لكل شخص يرى..."؛ أي في تقديره وتصوره، أنه تعرض لاتهامات كاذبة بهدف التغريض بشرفه والتعريض بسمعته، أن يُباشر حق الرد، هذا كله فضلا على أن هذا الحق مُتاح أيضا للأشخاص الذين يرون في النشر الإعلامي مساسا بالقيم والمصلحة الوطنية وفقا لنص المادة 112: "لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أيّ مقال مكتوب تمّ نشره أو حصة تمّ بثّها، تمسّ بالقيم والمصلحة الوطنية".

أعتقد أن عنصر التهديد والخطر وحصول الضرر المعنوي – فضلا عن المادي- يمكن أن يكون محتملا ومُتوقعا، ويكفي أن يكون كذلك ليُباشر الشخص حقه في الرد، فضلا على أن يكون قائما ومُتحقّقا يتطلب عندئذ توصيف حق الرد بأنه دفاع شرعي.

أما القول بأن الموضوع المنشور قد يتضمن مدحا لا يتطلب الرد؛ فهذا غير صحيح؛ بل الصواب أن نقول إن هذا الموضوع قد يتضمن وقائع وآراء وأقوال يكفي أن تُمثل عنده تهديدا أو تجاوزا أو مساسا به مُحتمل وقوعه مستقبلا، وإن لم يتحقق ذلك فعلا بمجرد النشر، فللشخص صاحب الرد تقدير ذلك وتقرير حقه في الرد من عدمه، وللمؤسسة الإعلامية حق رفضه إنْ لم يكن مُبرّرا.

الفرع الثالث: حق الرد وسيلة حمائية

مع أن حق الرد يتضمن جانبا من الدفاع الشرعي مع مراعاة الفارق القانوني بينه وبين حق الرد الإعلام، وخاصة أنه حق شخصي يُمارسه كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ذلك، فإنه – في تقديري – يُعتبر وسيلة حمائية أقرّها القانون بهدف حماية الشخص لكيانه المعنوي من أشكال التجاوزات والإنتهاكات، وما قد تُرتبه من أضرار مادية أيضا (أي على كيانه المادي).

الفرع الرابع: حق الرد حق اعتراض

يُمكن أيضا تكييف حق الرد على أنه حق اعتراض؛ لأن الشخص صاحب الرد يعترض على بعض ما يُنشر عن طريق وسائل الإعلام، وهو الذي يبدو أن القانون الجزائري تبنّاه في المادة 104/ فقرة 2 من القانون العضوي للإعلام 12- 05 بالقول: "يجب أن يُنشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه..."، والمادة 111 من القانون نفسه بالقول: "إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه...". لكن أجد أن تكييف حق الرد على أنه اعتراض بأن هذا الأخير مصطلح له مدلول إجرائي مُغاير تماما للرد؛ فالإعتراض محلّه القوانين أو القرارات والأحكام القضائية أو القرارات الإدارية، وله إجراءاته الخاصة التي تُميّزه عن الردّ.

القول الفصل فيما تقدّم من توصيفٍ قانونيٍّ لحق الرد الإعلامي، وهو أقرب الأقوال إلى الصواب: أن حق الرد حق شخصي يختلف عن المفهوم القانوني للدفاع الشرعي والإعتراض، وأنه وسيلة قانونية مُتاحة لكل شخص بهدف حماية كيانه المعنوي – وكذا المادي - من الأضرار الناجمة أو التي قد تنجم عن الأقوال والأخبار والآراء والوقائع المكذوبة، المنشورة إعلاميا.

المطلب الثالث: علاقة حق الرد الإعلامي بالحقوق الشخصية

الغاية من هذا المطلب توضيح وجه العلاقة بين حق الرد المقرّر إعلاميا والحقوق الشخصية، تحديدا ما تعلق منها بالكيان المعنوي المرتبط بالسمعة والشرف والكرامة وما في حكمها ومعناها. وتوضيح ذلك من جانبين:

الفرع الأول: من حيث الطبيعة القانونية لحق الرد

إن حق الرد من حيث هو حق شخصيّ وثيق الصلة بالحقوق الشخصية الأخرى، خاصة منها ما يتعلق بالكيان المعنوي للشخص، وقد تقدّم معنا أن الحق في الرد كحق شخصي هو أحد التوصيفات القانونية المقرّرة فقها وقانونا، وأنّ القولَ به مُعتبرٌ ومُرَجَّح مع القول بتوصيفه بأنه وسيلة حمائية للكيان المعنوي للشخص صاحب الرد، مقارنة مع القولين الآخرين بأنه دفاع شرعي واعتراض، مع تقديرنا لرأي القانون العضوي للإعلام الذي عدّ الردّ اعتراضا طبقا للمادة 111. وهو الرأي الذي نميل له ونقول به.

الفرع الثاني: من حيث الغاية من الردّ

إن حق الشخص في حماية كيانه المعنوي من كلّ ما من شأنه أن يطال كرامته ويمسّ بسمعته وشرفه، من وقائع وآراء وأقوال وأخبار تنشرها وتبثها وسائل الإعلام المختلفة؛ مرعيٌّ ومُكرّسٌ بحقه في الردّ عليها وتكذيبها وتصحيحها وتصويبها وفق متطلبات القانون العضوي للإعلام 12 – 05، وما يستتبع ذلك من متابعة جزائية تستلزم التعويض المادي، وقد رأينا أن

حق الرد يُعتبر وسيلة غايتها حماية الكيان المعنوي لكل شخص طبيعي واعتباري مما يُنشر ويُبثّ ويُذاعُ إعلاميا، وهو أحد توصيفاته القانونية التي رجّحنا القول بها.

المطلب الرابع: صاحب الحق في الردّ

سبق وأن تطرّقنا إلى صاحب الحق في الرد بشكل مختصرٍ، ونبّهنا إلى أن حق الرد كحق شخصي مكفولٌ لكلّ شخص طبيعي أو معنوي يرى فيما نُشر أو بُثّ عبر وسائل الإعلام من وقائع تمسّ بشرفه وسمعته؛ ويُمكن أن يستعمل هذا الحق أيّ شخص آخر يرى فيه مساسا بالقيم والمصلحة الوطنية، وإنْ لم يكن مقصودا بذلك شخصيا، وهي خاصية العمومية التي بحثناها آنفا.

في هذا الإطار، جاء في المادة 101 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 ما نصه: "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد"؛ أي أن صاحب الحق في الرد على ما يُنشر إعلاميا إما أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، مأذونٌ له قانونا بمباشرة الرد، وله في ذلك مصلحة شخصية أو وطنية، كما صرّحت بذلك المادة 112 من القانون العضوي للإعلام بقولها: "لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أيّ مقال مكتوب تمّ نشره أو حصة تمّ بثّها، تمسّ بالقيم والمصلحة الوطنية".

يستوي في ذلك أيضا أن يُباشر الشخص حقه في الرد بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني كما نصت المادة 102/ فقرة 2 من القانون العضوي للإعلام بقولها: "يمارس حق الرد وحق التصحيح:...الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية".

ولا أتفق مع من يرى[22] أن القانون قد أعطى الشخص المعنوي الحق في الرد على ما يُنشر إعلاميا ويمسّ بالقيم والمصلحة الوطنية، وكأن الشخص الطبيعي غير معنيّ بذلك إلا إذا كان النشر الإعلامي يمسّ به شخصيا؛ بدليل أن القانون نفسه كان صريحا في إعطاء هذا الحق لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حدّ سواء، ولم يُفرّق بينهما، كما دلت على ذلك المادة 112 المذكورة أعلاه.

إذن، القانون العضوي للإعلام 12 – 05 حدّد نطاق حق الردّ من حيث الأشخاص في كل شخصٍ له مصلحة في ذلك، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وسواء باشره بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني. يُضاف إلى ذلك أن يكون للشخص حق الرد ولو لم يُذكر اسمه صراحة في المادة الإعلامية، وإنما يكتفي بذكر صفاته أو بياناته بالقدر الذي يسمح بتعيين هذا الشخص وتحديده، ويثبت لصاحب الشأن الحق في الرد بمجرّد النشر، ولو تأخّر الرد قليلا مع مراعاة الإطار الزمني الذي يُوجه في الرد المقرّر قانونا، وحتى وإن كان هذا النشر محدودا

بحدود معينة؛ كأن يقتصر توزيع الصحيفة على ولاية أو جهة معينة دون ولاياتٍ أو جهاتٍ الدولة الأخرى، كما يثبت هذا الحق أيضا حتى ولو تمّ مصادرة الصحيفة بعد توزيع بعض نسخها[23] أو غلق القناة بعد بثها الموضوع محلّ الردّ.

وبالرجوع إلى نص المادة 102 المذكورة أعلاه، نجدها حدّدت وحصرت الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بممارسة حق الرد بقولها: "يمارس حق الرد وحق التصحيح:

- الشخص أو الهيئة المعنية،
- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،
- السلطة السلّمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية".

وتفصيل هذه الأشخاص كما يلي:

الفرع الأول: الشخص الطبيعي

أو الشخص العادي، يستوي في ذلك أن يكون فردا واحدا أو أكثر، وأيّا كانت صفته الوظيفية والمهنية والإجتماعية؛ ففي حالة تعدد أصحاب الشأن على إثر وجود أكثر من فرد تناوله النشر الإعلامي موضوع الردّ؛ يحق لكل منهم تفنيد ما ورد فيه وتصحيحه، وبيان وجهة نظره دون الإخلال بالأحكام التي سوف يأتي بيانها[24].

ويُعامل الإعلامي معاملة الشخص الطبيعي في حق الرد[25]؛ فيمكنه أن يُباشر الرد وفق مُقتضياته الشكلية والإجرائية المقرّرة في القانون العضوي للإعلام 12 – 05.

الفرع الثاني: الهيئة المعنية

وهي الشخص المعنوي مهما كان شكله، ويُعرّف بأنه: "مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين، أو مجموعة من الأموال تُرصد لتحقيق غرض معين، ويعترف لها الشارع بالشخصية المعنوية أو الإعتبارية"[26]. وقد حصرت المادة 49 من القانون المدني 75 – 58 المعدّل والمتمّم بالقانون 05 – 10 الأشخاص المعنويين بقولها: "الأشخاص الإعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية والتجارية،
- الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

بموجب هذا النص، خاصة في فقرته الأخيرة، فإن الإعتراف بالشخصية المعنوية لمجموعة معينة من الأشخاص يُثبت لها الشخصية القانونية، فهي في نظر القانون شخص له

كيان متميّز الأفراد العاديين أو الأشخاص الطبيعيين الذين تتكون منهم، وتصير صالحة لأن يُوجّه إليها الخطاب القانوني، ولها قابلية لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات أسوة بالأشخاص الطبيعيين[27]، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدودو التي يُقرّرها القانون طبقا لنص المادة 50/ فقرة 1 من القانون المدني.

بناء على ذلك، فإن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي قد تتأثر مصالحه بما قد يُنشر في وسائل الإعلام، بل قد تكون الأضرار التي تلحق به في بعض الأحيان من تأثير النشر أكثر حدة من تلك التي تلحق بالشخص الطبيعي، وخاصة إذا مسّ النشر بمركزه المالي، وأدى إلى اهتزاز ثقة العملاء فيه، ومن ثَمّ إفلاسه، وبالتالي يكون من المنطقي أن يتقرّر له حق الرد، وإذا أصاب النشر أحد الموظفين بالشخص المعنوي أو الممثلين له، فإن حق الرد يكون لهذا الموظف ولا يغني ردّ أحدهما عن الآخر[28].

يندرج ضمن المفهوم القانوني للهيئة المعنية: المؤسسات الإعلامية (الصحافة المكتوبة والتلفزيون والإذاعة)، بما فيها وسائل الإعلام الإلكتروني التي تُباشر نشاطها عبر الأنترنت طبقا لنص المواد 67 – 73 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05.

وقد ثار التساؤل عن أحقية هذه المؤسسات في مباشرة الرد، دون شرط التزام إجراءاته المنصوص عليها قانونا، والصحيح جواز ذلك؛ لأنها من أصحاب الشأن، وينطبق عليها مفهوم الشخص المعنوي، والواقع العملي قد أبان على أنها تُمارس حق الرد تلقائيا على ما يُنشر أو يُذاع عنها عبر مؤسسات الإعلام الأخرى، ولا تنتظر حتى يتم نشر ردها عبر صفحات وأثير وبرامج هذه المؤسسات المرتكبة لموجبٍ من موجبات الرد[29]. وإنْ كان القانون بإجراءاته التي قرّرها بشأن ممارسة حق الرد الإعلامي؛ تُخاطب جميع الأشخاص وإن كانوا مؤسسات إعلامية.

الفرع الثالث: الممثل القانوني

إنّ التمثيل القانوني حق من حقوق الأشخاص الإعتباريين والطبيعيين على حدٍّ سواءٍ. واستنادا إلى نص المادة 50/ فقرة 7 من القانون المدني؛ فإنّ أيّ شخصٍ طبيعيا كان أم معنويا له الحق في أن يكون له نائب يُعبّر عن إرادته.

بالنسبة للأشخاص الإعتباريين كالمؤسسات والشركات لها الحق في أن يكون لها ممثل قانوني يُعبّر عن إرادتها، ويحلّ محلّها في مباشرة بعض التصرفات والأعمال عنها، ويتحمّل عنها بعض التزاماتها، وأيضا له أن ينوب عنها في التقاضي والمطالبة بحقوقها، على غرار حقها في الرد والحصول على تعويضٍ مناسب.

وعليه، إذا كان صاحب الشأن شخصا معنويا؛ فإن حق الرد يؤول إلى من يُمثّله قانونا، بخلاف لو كان النشر يمسّ أحد أشخاصه (أعضائه) باعتباره شخصا طبيعيا لا شخصا معنويا؛ فصاحب الشأن في هذه الحالة هو الشخص الطبيعي دون غيره.

أيضا للشخص الطبيعي الحق في التمثيل القانوني، قاصرا كان أم بالغا وفق الشروط والحالات والإجراءات المتفق عليها أو التي يُحدّدها القانون، وبخصوص حقه في الرد على ما تنشره وتبثه وسائل الإعلام المختلفة؛ له أن يُباشر ذلك شخصيا أو عن طريق من يُمثّله قانونا كالوصي إنْ كان ناقص الأهلية مثلا، أو محاميه بالوكالة إنْ كان بالغا عاقلا.

أما إذا منعه مانعٌ مشروع آخر من مباشرة حقه في الرد الإعلامي كالعجز أو الوفاة مثلا؛ جاز قانونا أن ينوب عنه ممثله القانوني، أو يحلّ محله زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو حواشيه من الدرجة الأولى طبقا لنص المادة 111 من القانون العضوي للإعلام 12- 05: "إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يُمكن أن يحلّ محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى".

فقط بخصوص صاحب الشأن المعني بحق الرد إنْ كان متوفى[30]، فإنّ حقه في الرد على ما نُشر عنه إعلاميا ينتقل تلقائيا إلى ورثته من الأقارب المحددّ درجتهم في المادة 111 أعلاه، أو غيرهم ممّن ذَكَرَتْهُمْ ذات المادة، وهذا على خلاف المتعارف قانونا بخصوص الحقوق ذات الطبيعة الشخصية اللصيقة بصاحب الشأن؛ فإنها لا تنتقل إلى الورثة إلا في الحالات التي أجاز القانون انتقالها إليهم كما في المادة المذكورة.

الفرع الرابع: السلطة السلّمية أو الوصاية

في إطار التنظيم الإداري للسلطات على اختلاف درجاتها، يُراعى التدرج السلّمي لهذه السلطات؛ فالسلطة الأدنى تخضع في عملها إلى وصاية السلطة الأعلى منها، التي تملك الحق في متابعتها ومراقبتها وتعيين أعضائها، فضلا على أن تحلّ محلّها في تأدية بعض مهامها وتنفيذ التزاماتها، والمطالبة بحقوقها كحق الرد على النشر الإعلامي الذي تراه مُغرضا ويمسّ بسمعتها ومكانتها ومركزها، وفق المعمول به في القانون والتشريع.

وعليه، مراعاة للسلم الوظيفي؛ يخضع الموظف (المرؤوس) لسلطة رئيسه الذي يملك أن يحلّ محله، وينوب عنه في مباشرة حقه في الرد طبقا لقواعد القانون وإجراءاته.

منتهى الكلام، أن القانون العضوي للإعلام 12 – 05 حدّد نطاق حق الردّ من حيث الأشخاص في كل شخص له مصلحة في ذلك، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وسواء باشره بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني، ويكون للشخص حق الرد ولو لم يُذكر اسمه

صراحة في المادة الإعلامية، وإنما يكتفي بذكر صفاته أو بياناته بالقدر الذي يسمح بتعيين هذا الشخص وتحديده، ويثبت لصاحب الشأن الحق في الرد بمجرد النشر، ولو تأخر الرد قليلا مع مراعاة الإطار الزمني الذي يُوجه في الرد المقرّر قانونا، وحتى وإن كان هذا النشر محدودا بحدود معينة؛ كأن يقتصر توزيع الصحيفة على ولاية أو جهة معينة دون ولايات أو جهات الدولة الأخرى، كما يثبت هذا الحق أيضا حتى ولو تمّ مصادرة الصحيفة بعد توزيع بعض نسخها أو غلق القناة بعد بثها الموضوع محلّ الردّ.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لحق الرد الإعلامي

من خلال هذا المبحث نتناول بالتفصيل والتأصيل إجراءات الردّ كوسيلة حمائية للكيان المعنوي للشخص، مما تنشره وسائل الإعلام؛ بحسب أحكام القانون العضوي للإعلام 12- 05 المنصوص عليها في المواد 103 – 114، سواء ما تعلق منها بشكله ومضمونه وجهة إيداعه وإجراءات نشره وآجاله.

المطلب الأول: الجهة المختصة بتلقي الرد الإعلامي ووسيلة تلقيه

الفرع الأول: الجهة المختصة بتلقي الرد الإعلامي

حدّدت المادة 100 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 الجهة المختصة التي يُوجّه إليها الردّ في شخص كل من المدير مسؤول النشرية، مدير خدمة الإتصال السمعي البصري، مدير وسيلة الإعلام الإلكتروني. وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

"يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبثّ مجانا كل تصحيح يُبلّغه إيّاه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة".

أولا- المدير مسؤول النشرية الدورية:

تعني النشرية الدورية في مفهوم القانون العضوي للإعلام 12 – 05: الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات دورية، سواء كانت نشريات دورية للإعلام العام أو نشريات دورية متخصصة، طبقا لنص المادة 6 من القانون المذكور.

وفي حالة نشرها لوقائع أو آراء أو أخبار أو اتّهامات غير صحيحة؛ يُوجّه الرد إلى مدير النشرية ومسؤولها، الذي يلتزم بنشره مجانا.

ثانيا- مدير خدمة الإتصال السمعي البصري:

يُقصد بخدمة الإتصال السمعي البصري: الخدمة التي يُقدّمها الإعلام السمعي البصري (الإذاعة والتلفزيون) التابع للقطاع العام أو للقطاع الخاص المرخّصِ له وفق دفتر الشروط

المتفق عليه، والمنصوص على أحكامها في المواد 8 – 51 من قانون النشاط السمعي البصري 14 – 04.

وطبقا لنص المادة 100 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05؛ يُوجّه الرّد على ما يُبث عبر مؤسسة التلفزيون أو يُذاع عبر مؤسسة الإذاعة إلى مديرها ومسؤولها الأول، ويلتزم هو الآخر بنشر الرد مجانا.

ثالثا – مدير الإعلام الإلكتروني:

يُعدّ هذا النمط الجديد من النشاط الإعلامي أحد أهم التعديلات التي جاء بها القانون العضوي للإعلام 15 – 05. وطبقا لنص المادتين 67 و69 من هذا القانون؛ يُقصد بالإعلام الإلكتروني: الصحافة الإلكترونية وخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت.

ويتحمل المدير المسؤول على وسيلة الإعلام الإلكتروني تبعات ما يُنشر إلكترونيا عبرها، ويلتزم نشر ما يُوجّه إليه من ردود وتفنيدات وتصحيحات بشأن ذلك مجانا أيضا.

الفرع الثاني: وسيلة تلقي الرد الإعلامي

أما عن طريقة وصول الرد إلى الجهات المختصة المذكورة؛ فقد حدّدتها المادة 103/ فقرة 2 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 بقولها: "يُرسل الطلب برسالة مُوصى عليها مُرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي...".

أي يُتوصل بالرد إلى الجهة المعنية بنشره بإحدى طريقتين:

1- إما عن طريق التبليغ العادي بالبريد المضمون برسالة موصى عليها.

2- أو عن طريق التبليغ الرسمي بمحضر قضائي. مع حصول صاحب الشأن والمصلحة على وصل استلام يُثبت ذلك في كلتا الحالتين.

المطلب الثاني: شكل الرد الإعلامي

الفرع الأول: الكتابة

يُشترط أن يكون طلب الرد الإعلامي كتابة؛ فلا ينشأ التزام قانوني على الوسيلة الإعلامية بنشر الرد إلا إذا كان مكتوبا[31]، ولا يصحّ مثلا توجيهه شفويا ولو عن طريق وسائط الإتصال كالهاتف والأنترنت...؛ مخافة أن يعترض صاحب الشأن على مضمون الرد بعد نشره، بدعوى عدم مُطابقته لما أدلى به لدى مسؤول المؤسسة الإعلامية.

يُرسل طلب الرد بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول 32، طبقا لنص المادة 103/ فقرة 1 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 التي تقول: "يُرسل الطلب برسالة مُوصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي...".

الواقع أنه إذا كانت طرق التعبير عن الرد في نظر القانون متساوية؛ إلا أن إثبات طلب الرد بالقول (كاتصال تليفوني) يكون عسيرا لصاحب الشأن بخلاف إثباته عن طريق الكتابة[33]. وقد عدّ القانون المدني الجزائري 75 – 58 المعدّل والمتمّم بالقانون 05 – 10 الإثبات بالكتابة أهم وسائل الإثبات، وطبقا لنص المادة 323 مكرر المستحدثة بالقانون المعدّل والمتمّم 05 – 10: "يَنْتُج الإثباتُ بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنًى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمّنها، وكذا طرق إرسالها".

يُستفاد من عبارة: "مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"، أن الكتابة تثبت بها الحقوق في الرد مهما كان شكلها، كما نصت على ذلك المادة 323 مكرر 1 المستحدثة بالقانون 05 – 10 بالقول: "يُعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون مُعدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

أيضا سواء كان ردا عبر وسائل الإعلام الكلاسيكي أو الإعلام الإلكتروني، وسواء سُلّم الرد إلى الجهة المختصة مباشرة، وهذا خلاف المنصوص عليه في القانون العضوي للإعلام، أو عن طريق مُحضر قضائي أو عن طريق البريد المُوصى عليه وهو المعوّل عليه قانونا طبقا للمادة 103/ فقرة 1.

الفرع الثاني: لغة الرد الإعلامي

وهو من الشروط الإلزامية التي تتطلبها صحة الردّ من الناحية الشكلية؛ إذ يتعيّن لزاما على طالب الرد أن يُحرّر ردّه باللغة نفسها التي حُرّر بها الموضوع المنشور إعلاميا، الذي يتضمن وقائع وآراء غير صحيحةٍ يراها تمسّ بسمعته وشرفه، طبقا لعبارة نص المادة 104/ فقرة 2: "...وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرّف...".

فإذا تمّ نشر الموضوع المردود عليه باللغة الوطنية الرسمية (العربية أو الأمازيغية)، فإن الرد عليه يُحرّر أيضا باللغة نفسها، وإذا حُرّر بلغة أجنبية؛ فإن الرد يُحرّر كذلك أيضا. ومن ثَمَّ فإنه إذا كان الرد مُحرّرا بلغة أخرى؛ فإن امتناع الوسيلة الإعلامية عن النشر يكون امتناعا مشروعا ومُبرّرا، ولا مؤاخذة عليها في هذه الحالة[34]، وهي حالة من الحالات المبرّرة لنشر الرد الإعلامي الذي سيأتي ذكره.

أيضا، يجب أن يُنشر الرد بذات الخصائص الشكلية (المتعلقة بالكتابة) التي نُشر بها موضوع المقال أو الخبر محلّ الرد؛ فإن نُشر مثلا بخطٍ بارزٍ؛ فيتعين نشر الرد أيضا بخطٍ بارزٍ، وإذا اقترن نشر المقال أو الخبر المستهدف بالرد عليه بعلاماتٍ أو كان قد نُشر داخل مربعٍ، أو كان العنوان بخط ذو لون أو بنطٍ أو نوع معين؛ فيجب نشر الرد مقترنا بذات الخصائص المذكورة[35].

بخصوص الرد على ما يُنشر عبر وسائل الإعلام السمعي البصري؛ فتراعى فيه ذات اللغة التي بُثّ وأذيع عبرها الموضوع محلّ الرد، خاصة مع وجود مؤسسات للإعلام المرئي والمسموع ناطقة باللغة الوطنية الرسمية وأخرى باللغة الأجنبية، أو على الأقل تتضمن برامج بلغة أجنبية. أيضا مع استخدام نفس التقنيات المستعملة في نشر الموضوع محلّ الرد، وهذا يُستفاد من عبارة نص المادة 107/ فقرة 1: "يجب على مدير خدمة الإتصال السمعي البصري بثّ الردّ مجانا حسب الشروط التقنية...".

بالنسبة إلى وسائل الإعلام الإلكتروني لم تُحدّد المادة 113 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 ما يتعلق باللغة المستعملة في الرد، وأحالت على التنظيم، وفي انتظار صدوره فإن مدير جهاز الإعلام الإلكتروني معنيّ باستخدام نفس اللغة والتقنيات المستعملة في نشر الموضوع المستهدف بالرد.

الفرع الثالث: آجال إرسال الرد الإعلامي

من المهم التفرقة بين آجال إرسال الرد إلى وآجال نشره؛ أما هذه الأخيرة فنتناولها عند التطرق إلى إجراءات نشر الرد.

بالنسبة إلى آجال إرسال الرد إلى المؤسسة الإعلامية المعنية بنشره؛ فنص عليها القانون العضوي للإعلام 12 – 05 في المادة 103/ فقرة 2: "يُرسل الطلب برسالة مُوصى عليها مُرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى".

استنادا إلى نص هذه المادة، نُفرّق بين أجلين:

1- أجل أقصاه ثلاثون يوما، بالنسبة إلى الرد المرسل إلى كل من النشريات الدورية اليومية، مؤسسات الإعلام السمعي البصري والإعلام الإلكتروني.

2- وأجل أقصاه ستون يوما في أجل أقصاه ستون يوما، بالنسبة إلى الرد المرسل إلى النشريات الدورية غير اليومية (الأسبوعية، نصف الشهرية، الشهرية، السداسية...).

ومع أن المادة 113 أعلاه لم تُحدّد صراحة تاريخ سريان أجل إرسال الرد الإعلامي كما فعل قانون الإعلام 90 – 07، مؤرخ في 3 أبريل 1990[36]؛ حيث نص في المادة 47[37] على سريانه ابتداء من نشر الخبر المعترض عليه أو بثّه، لكن كقاعدة عامة فإن أجل 30 أو 60 يوما يسري أيضا من تاريخ نشر الموضوع محل الرد، فلصاحب الشأن أن يُرسل رده ابتداء من هذا التاريخ، ويسقط حقه في الرد تلقائيا (بقوة القانون) إذا لم يُرسله خلال الأجل المحدّد، والوصل المُسلّم

له من طرف مدير النشرية أو المؤسسة الإعلامية يُحدد تاريخ الإستلام، أو تاريخ محضر التبليغ عن طريق المحضر الرسمي.

ويبقى أن المشرع الجزائري كان الأولى به أن يُصرّح بتاريخ سريان أجل طلب الرد؛ درءً لأيّ اعتراض قد يقع من جهة صاحب الشأن وكل من له مصلحة في نشره. ويُمكننا الإستئناس بنص المادة 112 الآنفة الذكر؛ إذ يُستفاد منها ضمنيا سريان أجل طلب الرد من عبارتها: "...الحق في ممارسة حق الرد على أيّ مقال مكتوب تمّ نشره أو حصة تمّ بثّها..."؛ أي يبتدئ السريان من تاريخ نشر المقال أو بثّ الحصة أو البرنامج.

المطلب الثالث: مضمون الرد الإعلامي

إن حق الرد المكفول للشخص إنما يقتضيه نشر بعض المواد الإعلامية في وسائل الإعلام المختلفة؛ ولذا وجب أن يتقيد هذا الرد بمضمون الموضوع محلّ الرد؛ بمعنى آخر يجب أن تكون هناك صلة بين الموضوع المنشور المردود عليه والرد نفسه، ويُبرِّر هذه الصلة أساس حق الرد ومُبرّر وجوده. وقد استقرّ القضاء والفقه الفرنسيين على ضرورة توافر هذا الشرط؛ لتسويغ الرد وتبريره، وتفادي رفضه.

وقد أكد قانون الإعلام في الجزائر على ضرورة توافر تلك الصلة[38] حتى من الناحية الشكلية التي تخصّ الإطار الزماني والإطار المكاني لنشر الرد طبقا لنص المادة 104/ فقرة 2 والمادة 107، وسيأتي تفصيل ذلك في مظانّه.

يُستفاد مضمون الرد الإعلامي من نص المادة 103/ فقرة 1 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05: "يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الإتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه".

ويُستفاد أيضا من نص المادة 101 التي تقول: "يحقّ لكل شخص يرى أنه تعرّض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد".

طبقا لهذه المادة يتقيد طالب الرد بتفنيد ما جاء في النشر الإعلامي من اتهامات أو أقوال أو آراء يجدها تمسّ بسمعته وشرفه، وقد تُلحق به ضررا معنويا أو ماديا، أو يرغب في تصحيحها وتصويبها.

"وتجدر ملاحظة أنه ليس كل ما يُنشر في وسيلة الإعلام يستوجب الرد، فحق الرد مرتبط بحرية النشر بحرية النشر، ومن ثَمّ فلا يرد على حق الرد على المناقشات البرلمانية، فهذه يكون الرد عليها مُوجّها للبرلمان، وكذلك لا يجوز الرد على الأحكام القضائية أو نشر البلاغات الرسمية.

ويترتب على ذلك أن وسيلة الإعلام لا تكون ملتزمة بنشر الرد إذا افتقر إلى هذه الصلة بينه وبين المقال المردود عليه، ولها أن تُعيده إلى صاحبه حتى يفصل الأجزاء التي تخرج من هذا السياق. ويجوز أن يتضمن الرد ذكر وقائع أو مستندات تُؤيّد ما يُريد صاحب الرد تأكيده أو بيانه، بشرط أن تكون هذه الوثائق الصلة بموضوع الرد"[39].

المطلب الرابع: إجراءات نشر الرد الإعلامي

الفرع الأول: نطاق نشر الرد الإعلامي

وهو الهامش الزمني الذي يستغرقه نشر الرد عبر مؤسسات الإعلام المختلفة؛ ونُفرّق هنا بين ثلاثة حالات نستعرضها في ما يلي:

أولا- النطاق الزماني لنشر الرد:

1- في الحالات العادية:

في هذه الحالات، فرّق القانون العضوي للإعلام 12 - 05 بين النشرية الدورية اليومية وبقية النشريات الدورية الأخرى؛ أما هذه الأخيرة فيُنشر فيها الرد في عددها الموالي لتاريخ استلام طلب الرد؛ أي في اليوم التالي لهذا التاريخ كما نصت على ذلك المادة 104/ فقرة 2: "...وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن يُنشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب".

وفيما يخص النشرية الدورية اليومية؛ فيُنشر فيها الرد في أجل يومين من تاريخ استلام طلب الرد، دائما طبقا لنص المادة 104/ فقرة 1: "يجب أن يُنشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين...".

إذن تسري آجال نشر الرد بخصوص النشريات الدورية بأنواعها من تاريخ استلام الطلب، ويُمكن إثبات هذا التاريخ عند الحاجة أو الضرورة بوصل استلام طلب الرد الموصى عليه، أو تاريخ تبليغه عن طريق المحضر القضائي طبقا لنص المادة 105: "تسري الآجال المتعلقة بنشر أو بثّ الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يُثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي".

هذا عن النشريات الدورية (الإعلام المكتوب)، أما فيما يخص الإعلام المسموع والمرئي؛ فلم يُوضّح القانون العضوي للإعلام 12 – 05 آجال سريان نشر الرد؛ واكتفى فقط بالنص على ضرورة نشره مجانا، مع مراعاة الشروط التقنية لنشر المادة الإعلامية السمعية البصرية، والشروط نفسها الخاصة بأوقات البثّ السمعي والبصري، أي أن الرد يُنشر في الأوقات التي تُبثّ أو تُذاع فيها الحصة أو البرنامج أو الخبر المردود عليه، على ألا يتجاوز بثّه أو إذاعته مدة أقصاها دقيقتان.

وهذا ما يُستفاد من المادة 107 التي جاء فيها ما نصه: "يجب على مدير خدمة الإتصال السمعي البصري بثّ الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البثّ التي بُثّ فيها البرنامج المتضمن الإتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الإتّهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثّه.

لا يُمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين".

بخصوص مؤسسات الإعلام الإلكتروني؛ لم يُلزمها القانون العضوي للإعلام 12 – 05 بآجال معينة لنشر الرد على مواقعها على شبكة الأنترنت؛ والأمر الوحيد الذي يُمكن التأكيد عليه أن النشر يكون فوريا بمجرّد إخطار مدير مؤسسة الإعلام من ذوي الشأن والمصلحة، في انتظار ما سيُسفر عليه التنظيم الذي يتكفل بتحديد كيفيات تطبيق ذلك. وهذا يُفيده ظاهر عبارة نص المادة 113: "يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية. تُحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

2- في حالات الإنتخاب:

استثنائيا، ومراعاة للظروف غير العادية المصاحبة للحملة الإنتخابية؛ قلّص القانون العضوي للإعلام 12 – 05 آجال نشر الرد إلى أربع وعشرين ساعة، يبتدئ سريانها من تاريخ استلام طلب الرد من الجهة المعنية بنشره، طبقا لنص المادة 106: "يُقلّص الأجل المُخصّص للنشر خلال فترات الحملات الإنتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة".

للإشارة؛ فإن غاية المشرع الجزائري من تقليص هذه الآجال في الحالات غير الإعتيادية كالإنتخابات مثلا: حماية الكيان المعنوي للمرشحين من أيّ تجاوزاتٍ قد تطالهم مما تنشره وسائل الإعلام الحكومية والمستقلة من تحقيقات ومقالات وبرامج؛ حيث دلّت التجارب على عدم حياد بعض وسائل الإعلام في فترة الإنتخابات[40].

3- في حالة رفض الرد والسكوت عنه:

هي حالة أخرى تتقلّص فيها آجال نشر الرد؛ فمسؤول الجهاز الإعلامي إما أن يرفض نشر الرد ويكون في ذلك محقا أو غير محقّ، أو يسكت عن نشره دون توضيح رغبته في النشر من عدمه، في هذه يتعيّن على طالب الرد انتظار ثمانية أيام من تاريخ استلام الجهاز الإعلامي لطلب الرد قبل أن يلجأ إلى المحكمة المختصة؛ حيث جاء في المادة 108/ فقرة 1 ما نصه: "في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف ثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يُمكن الطالب

اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الإستعجالية، ويصدر أمر الإستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام. يُمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد".

مع أن هذه المادة حدّدت أجل ثلاثة أيام لصدور الأمر الإستعجالي بنشر الرد من القضاء المختص، ومع إمكانية أن يأمر به إجباريا، يثور التساؤل عن آجال نشر الرد من الجهة الإعلامية المعنية، هل تنطبق عليها الأجال العادية المذكورة آنفا، وهل أن بدء سريانها من تاريخ صدور الأمر الإستعجالي أو الإجباري من المحكمة المختصة ؟.

هذا ما سكت عنه القانون العضوي للإعلام ولم يُوضحه، لكن نظرا للطابع الإستعجالي والإجباري للأمر القضائي بنشر الرد؛ يترجّح القول بسقوط جميع الآجال القانونية لنشر الرد في حالاته العادية، ويتعيّن على مسؤول الجهاز الإعلامي تنفيذ الأمر بالنشر فورا.

أما في الحالات الإستثنائية في فترة الحملة الإنتخابية، يتقلّص أجل ثمانية أيام المنصوص عليه في المادة 108 إلى أربعٍ وعشرين ساعة كما صرّحت بذلك المادة 109 بالقول: "يُقلّص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الإنتخابية، إذا كان المرشح محلّ جدلٍ من قبل خدمة الإتصال السمعي البصري".

يُستفاد من نص هذه المادة، أن تقليص هذه الآجال خاصٌ بسكوت أو رفض نشر الرد من طرف جهاز الإعلام السمعي البصري دون غيره، خلال فترة الحملة الإنتخابية، وبشرط أن يكون المرشح الإنتخابي محلّ جدلٍ بالنسبة لهذا الجهاز الإعلامي.

يحق لأيّ مترشح في الإنتخابات حماية سمعته وشرفه من تطاول أجهزة الإعلام السمعي والبصري، نظرا للحساسية السياسية التي تطبعُ الحملة الإنتخابية وبعض مُترشّحيها، وأيضا لأن هذا النوع من الشخصيات يتطلّب تقييم تصريحاتها ونقد مواقفها التي تمسّ بالمصلحة الوطنية وقيم المجتمع الجزائري، خاصة من جهة أجهزة الإعلام السمعي البصري التي تتحمّل مسؤولية كبيرة في التأثير المجتمعي وصناعة الرأي العام.

وإذا كان القانون العضوي للإعلام 12- 05 قد أجاز الرد على المرشح ولو كان محلا للجدل من قبل وسائل الإعلام السمعي البصري؛ إلا أنه في الحالات العادية أسقط هذا الحق – بشكل غير مفهوم أو مُقنع – طبقا لنص المادة 108/ فقرة 4: "تُستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يُشارك فيها الشخص محلّ الجدل".

ثانيا – النطاق المكاني لنشر الرد الإعلامي:

وهو الحيز أو الهامش أو المكان الذي يُنشر فيه الردّ، فمع أن القانون العضوي للإعلام 12 – 05 للإعلام قد نصّ على وجوب احترام صاحب الشأن النطاق المكاني لنشر رده؛ غير أنه لم يُحدّد نطاقه المادي أيْ حجمه أو المساحة المكانية التي يتعيّن أن يشغلها.

وقد فرّق القانون العضوي للإعلام في النطاق المكاني لنشر الرد بين النشريات الدورية ومؤسسات الإعلام السمعي البصري وأجهزة الإعلام الإلكتروني؛ وبيان تفصيل ذلك فيما يلي:

1- الإعلام المكتوب:

بالنسبة إلى النشريات الدورية بأنواعها؛ يتعيّن على مديرها (مسؤولها) إدراج الرد بحسب الأشكال نفسها التي نُشر بها الموضوع محلّ الرد؛ أي في المكان ذاته، وباستخدام الحروف ذاتها من حيث نوع الخط وحجمه ولونه، ودون أيّ تصرّف في نص الرد بالإضافة أو الحذف؛ طبقا لنص المادة 104: "يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها.

يجب أن يُنشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف...".

2- الإعلام السمعي والبصري:

بالنسبة إلى حدود النطاق المكاني للرد المراد نشره على أيٍّ من مؤسسات الإعلام السمعي البصري؛ فنصت عليه المادة 107 بالقول: "يجب على مدير خدمة الإتصال السمعي البصري بثّ الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البثّ التي بُثّ فيها البرنامج المتضمن الإتهام المنسوب".

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الإتّهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثّه.

لا يُمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين".

استنادا إلى نص هذه المادة يتعيّن على مدير جهاز الإعلام السمعي البصري عند بث الردّ وإذاعته؛ مراعاة الشروط التقنية ذاتها المستخدمة في البرنامج (الحصة) المعترض عليه، وكذا الشروط نفسها التي بُثّ وأُذيع فيها، على ألا يتجاوز بثّه أو إذاعته مدة أقصاها دقيقتان.

3- الإعلام الإلكتروني:

بالنسبة إلى الإعلام الإلكتروني الذي يبثّ خدماته عبر شبكة الأنترنت؛ لم يُحدّد القانون العضوي للإعلام 12 – 05 النطاق المكاني لنشر الرد، واكتفى بالإحالة على التنظيم في انتظار صدوره طبقا لنص المادة 113/ فقرة 2: "تُحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الفرع الثاني: مجانية نشر الرد الإعلامي

بالنظر إلى حجم الإساءة والضرر المعنوي وكذا المادي الذي يُمكن أن يلحق الشخص نتيجة ما تنشره وتبثّه وسائل الإعلام المختلفة؛ يحق لصاحب الرد أن ينشر رده بصورة مجانية

دون مقابل مادي، وهو ما نص عليه صراحة القانون العضوي للإعلام 12 – 05 في المادة 100: "يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح".

أيضا نص 107/ فقرة 1 التي تقول: "يجب على مدير خدمة الإتصال السمعي البصري بثّ الردّ مجانا...".

يربط جانبٌ من الفقه مسألة مجانية الرد بمدى التزام صاحبه بالجانب المادي للرد؛ فيتعيّن أن يكون رده في حجم المقال أو الخبر المردود عليه من حيث عدد الفقرات والأسطر، ويُسقط جميع التفصيلات والتفريعات وإن اتصلت بالموضوع محلّ الرد، في حين يرى جانبٌ آخر أنّ حجم الرد يتحدّد بحدود المقال أو الخبر ككلّ الذي تضمن الموضوع المردود عليه، ولا يتقيّد بعدد فقراته وأسطره وهو الراجح[41].

وعلى هذا الرأي فإن حجم الرد يجب ألا يُجاوز ضعف الموضوع المطلوب الرد عليه بدون مقابل، وإذا جاوز الرد ضعف حجم الموضوع الأصلي المستهدف بالرد؛ يتعيّن أيضا على المؤسسة الإعلامية نشره كما هُوَ، مع حقها في المطالبة بحقوق النشر الزائدة، خلافا للأصل الذي ينص على مجانية نشر الرد، مع ضرورة التزامها تنبيه صاحب الشأن، وتفادي اختصاره دون إعلامه بذلك[42].

بالنسبة إلى القانون العضوي للإعلام 12 – 05 نجده لم يُوضح موقفه من هذه المسألة، واكتفى بالإشارة إلى ضرورة مراعاة المكان نفسه الذي نُشر فيه الرد في الصحف المكتوبة وبالأحرف نفسها، وحسب الأشكال نفسها طبقا للمادة 104/ فقرة 2، على التفصيل الذي بيّنّاه عند تطرّقنا إلى النطاق المكاني لنشر الرد الإعلامي، وهو التزام يقع على عاتق مدير النشرية الدورية.

لكن نجد أنّ مدير النشرية مُلتزمٌ بنشر الرد كما هُوَ، وإن كان حجمه أكبر من حجم الموضوع المستهدف بالرد؛ بدليل نص عبارة المادة 104/ فقرة 2: "...دون إضافة أو حذف أو تصرف..."، وفي المقابل له سلطة تقدير حجم الرد إن كان مُبرّرا ومُسوّغا، باستبعاد ما يراه غير مناسبٍ للنشر لمنافاة مضمونه للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة غير المشروعة أو لشرف الصحفي طبقا للمادة 114، أو لتضمنه تفصيلاتٍ وتفريعاتٍ لا تمتّ للموضوع محلّ الرد بأيّة صلة، فيكون فحوى الرد بعيدا عن مضمونه الذي نبّهت إليه المادة 103/ فقرة 1 والمادة 101.

بالنسبة إلى الرد المنشور في وسيلة من وسائل الإعلام السمعي البصري؛ اكتفى القانون العضوي للإعلام 12 – 05 بالنص على ضرورة مراعاة أنْ يتناسب الرد المستهدف بالنشر على

شاشة التلفزيون وأثير الإذاعة مع الحجم الزمني للبرنامج المتضمن الإساءة للشخص صاحب المصلحة في الرد، طبقا لنص المادة 107/ فقرة 1.

في مقابل ذلك سكت عن مسألة حجم الرد المراد نشره في وسائل الإعلام الإلكتروني، واكتفى بالإحالة على كيفياته على التنظيم طبقا للمادة 113.

الفرع الثالث: حالات رفض الرد الإعلامي

أولا – رفض نشر الرد مع انتفاء المسؤولية:

بمراجعة أحكام الرد في القانون العضوي للإعلام 12 – 05؛ يُمكن للجهاز الإعلامي المعني بتلقي طلب الرد والالتزام بنشره، أن يُقرّر عدم نشره في الحالات التالية:

1- مخالفة الجانب الشكلي للرد الإعلامي:

للجهة الإعلامية المعنية بنشر أو بثّ الرد الإمتناع عن نشره ورفضه شكلا؛ في حالات مخالفة صاحب الشأن للشروط الشكلية المتعلقة بالتزام تحرير الرد وكتابته، أو تحريره بلغة أخرى مُغايرة للغة التي حُرّر بها الموضوع المستهدف بالرد، أو انقضاء آجال إرساله. وقد تقدّم تفصيل هذه المسائل عند حديثنا عن الجانب الشكلي الرد.

2- مخالفة الجانب الموضوعي في الرد الإعلامي:

تملك وسيلة الإعلام أن ترفض الرد موضوعيا، وأن لا تلتزم بنشره وبثّه؛ إذا افتقر إلى الصلة بينه وبين الموضوع المردود عليه، وجاوز به صاحبه حدوده الموضوعية التي لا تتضمن ردّ الوقائع أو تفنيد الآراء المكذوبة عليه التي تُستفاد من نص المادة 101 والمادة 103/ فقرة 3 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05، وقد تقدّم بحثها عند التطرق إلى مضمون الرد.

أيضا طبقا لنص المادة 114: "يُمكن رفض نشر أو بثّ الرد إذا كان مضمونه مُنافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي".

3- سبْق نشر الرد الإعلامي:

من البديهيّ أن يمتنع أيّ جهاز من أجهزة الإعلام عن نشر الرد من الأشخاص ذوي الشأن المنصوص عليهم في المادة 102 والمادة 112؛ إذا سبق وأن نشره وفق مُقتضيات القانون، إلا إذا تعلّق الأمر بتعاليق جديدة عند نشر رده وبثه؛ فله أن يُباشر حقه في الرد دون أن يُرفقه بأيّ تعليق إضافي طبقا لنص المادة 110: "يُمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثّه بتعاليق جديدة. وفي هذه الحالة، يجب أن لا يُرفق الرد بأيّ تعليق".

4- الشخصية المثيرة للجدل:

لم يُحدّد القانون العضوي للإعلام مقصوده من الشخصية المثيرة للجدل؛ لكن يُمكن تحديدها بالنظر إلى معطيات قيمية ووطنية؛ فهذا النوع من الشخصيات قد يكون مثارا للجدل

بسبب مواقفه وتصريحاته الأصولية أو المتطرفة أو المعتسفة، المنافية لقواعد الدين والعرف، ومُتضيات الهوية والقيم الوطنية.

ويزداد الجدل بشأن هذا النوع من الشخصيات إذا ارتبطت تصريحاتها ومواقفها بمشاهد الواقع السياسي خاصة خلال الحملة الإنتخابية التي يكثر فيها الجدل واللغط، كلٌّ يُدافع عن رأيه ويدفع الإتهامات عنه

ولقد كان القانون العضوي للإعلام 12 – 05 صريحا في استثناء حق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في ممارسة الرد على الحصص المسموعة والمرئية، التي يُشارك فيها الشخص إذا كان محلا للجدل؛ حيث جاء في المادة 107/ فقرة 4: "تُستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يُشارك فيها الشخص محلّ الجدل"، إلا في خلال الحملة الإنتخابية فيجوز الرد عليه طبقا لنص المادة 109.

ومع تقديرنا لرأي قانون الإعلام الجزائري؛ لكن حرمان الشخص صاحب الشأن من الرد على الإتهامات التي تصدر من مثل هذه الشخصيات المثيرة للجدل لا أجده صائبا؛ على هؤلاء الأشخاص تحمّل تبعات مواقفهم وتصريحاتهم وآرائهم وأقوالهم، إنْ كان فيها انتهاك لحرمات الغير، ومساسٌ بسمعتهم وشرفهم، أو إذا كانت تمسّ بالقيم والمصلحة الوطنية.

في تقديري ليس هناك ما يُبرّر إستثناء الشخصية محلّ الجدل من تفنيد اتهاماتها والرد على تجاوزاتها، بل ومُتابعتها ومُساءلتها ومُقاضاتها، باستثناء الحملات الإنتخابية التي يُسمح فيها للمترشحين أو ممثّليهم من طرح برامجهم والدفاع عنها، مع جواز التشكيك في برامج غيرهم من المترشحين لكن في نطاق ما تسمح به قوانين الجمهورية.

يُستفاد هذا الإستثناء من نص عبارة المادة 109: "يُقلّص الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الإنتخابية، إذا كان المرشح محلّ جدل من قبل خدمة الإتصال السمعي البصري".

ثانيا – رفض الرد تحت طائلة المسؤولية:

يترتب عن رفض نشر الرد غير المبرّر ما يلي:

1- رفع عريضة استعجالية مع التزام نشر الرد:

استنادا إلى نص المادة 106/ فقرة 3 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05؛ يُخوِّل رفض نشر الرد في النشريات الدورية (الإعلام المكتوب) لصاحب المصلحة والشأن؛ أنْ يرفع عريضة أمام القضاء الإستعجالي طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا في قضايا الإستعجال. واستنادا للفقرة 3 من المادة ذاتها؛ يُمكن أن يُسلّم الإستدعاء بأمر على عريضة، مع تقليص أجل تسليمه إلى أربع وعشرين ساعة.

بالنسبة إلى أجهزة الإعلام السمعي البصري يُمكن لطالب الرد في الحالات العادية اللجوء إلى محكمة القضاء الإستعجالي المختصة؛ في حالة رفض الجهاز الإعلامي السمعي البصري نشر الرد أو في حالة سكوته عنه في ظرف ثمانية أيام التي تلي استلامه لطلب النشر طبقا للمادة 108، أو في ظرف أربع وعشرين ساعة في الحالات المرتبطة بالحملة الإنتخابية إذا كان المرشح محل جدل من قبل جهاز الإعلام السمعي البصري طبقا للمادة 109.

ويصدر الأمر بنشر الرد مشمولا بالنفاذ المعجل، في غضون ثلاثة أيام من إيداع صاحب الشأن لعريضة الدعوى، كما يُمكن للمحكمة الإستعجالية أن تأمر به إجباريا (أي بنشر الرد)، طبقا لنص المادة 108.

2- دفع غرامة مالية:

كلّ وسيلة إعلامية ترفض نشر الرد أو بثّه وفق أحكام القانون العضوي للإعلام 12 – 05؛ ويُرفع بشأنها عريضة أمام محكمة القضاء الإستعجالي المختصة، تلتزم بنشر الرد كما تقدم، مع التزامها بدفع غرامة مالية من مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار طبقا لنص المادة 125: "مع مراعاة أحكام المواد 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يُعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بثّ الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية".

أيضا تتقرّر الغرامة عملا بالقاعدة العامة المدنية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني 75 – 58 المعدّل والمتمّم بالقانون 05 – 10: "كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويُسبّب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

3- العقوبة الجزائية:

جاء في المادة 41 من الدستور الجزائري ما نصه: "يُعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

بالرجوع إلى قانون العقوبات الصادر بالأمر 66 – 156، المعدّل والمتمّم بالقانون 06 – 23، نجده نص على عقوبة الحبس المقترن بالغرامة على جريمة النشر الإعلامي إذا تضمن قذفا أو سبّا.

بالنسبة إلى جريمة القذف نصت المادة 296: "يُعدّ قذفا كل ادّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويُعاقب على نشرهذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تمّ ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن

تحديدهمامن عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

وطبقا لنص المادة 298/ فقرة 1، يُعاقب عليه بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة مالية من خمس وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ إذا كان القذف موجها إلى الأفراد.

أما إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين؛ يُعاقب عليه بالحبس من شهر شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛ إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان. (المادة 298 مكرر).

هذا عن جريمة القذف، أما بالنسبة إلى جريمة السّبّ؛ فقد عرّفته المادة 297 بالقول: "يُعدّ سبّا كل تعبير مُشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

إذا كان الموضوع المستهدف بالرد ينطوي على أركان جريمة السب؛ وكان مُوجها إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية إو إلى دين معين؛ تُعاقب عليه المادة 298 مكرر من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما إذا كان السبّ مُوجّها إلى فرد أو عدة أفراد؛ يُعاقب عليه بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، طبقا لنص المادة 299/ فقرة 1.

هذا كله مع مراعاة أحكام المواد 303 مكرر – 303 مكرر 3.

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، نُسجّل عددا من النتائج والتوصيات:

أولا – النتائج:

1- لا نجد لمصطلح حق الرد تعريفا صريحا في القانون العضوي للإعلام 12 – 05، لكننا نعتقد جازمين أن حدّه ومدلوله ومعناه واضح، وقد سُقنا له تعريفا إستنادا إلى نص المادتين 100 و101 من ذات القانون كما تقدم.

2- لا ينحصر الرد في ميدان الإعلام على ما ينشره الإعلام المكتوب (النشريات الدورية)، بل يستوعب أيضا ما تبثّه وتُذيعه أجهزة الإعلام المسموع والمرئي (السمعي البصري) بمختلف وسائله وأجهزته، وما يُنشر أيضا على صفحات الإعلام الإلكتروني.

3- إن حق الرد حق شخصي يُمارسه أصحاب الشأن والمصلحة المأذون لهم قانونا بالرد على كل ما من شأنه أن يمس بكيانه المعنوي (سمعته وشرفه)، فضلا على أن يمسّ بكيانه المادي.

4- يُعتبر الرد وسيلة إجرائية حمائية لأحد أهم الحقوق الشخصية (الكيان المعنوي)، والتي يُمكن أن تكون هدفا للتعريض والتغريض الإعلامي.

5- يكفي لإثارة الحق في الرد بشأن ما يُنشر أو يُبثّ أو يُذاع من أخبار كاذبة غير صحيحة عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ أن يستشعر الشخص ويتوقع ويرى أن من شأنها المساس بسمعته وشرفه.

6- يبقى تقدير خطورة النشر الإعلامي على الكيان المعنوي للشخص (سمعته وشرفه) عائد إلى الشخص نفسه أو لكل من له مصلحة في ذلك، الذي يرى أن النشر تضمّن وقائع مكذوبة عليه وغير صحيحة، فيتمسّك بحق التصحيح والردّ المكفول له قانونا.

7- يُمكن أيضا أن يُباشر حق الرد أيّ شخصٍ آخر وإنْ لم يمسّ النشر الإعلامي به شخصيا، إن كان يمسّ بالقيم والمصلحة الوطنية.

8- كقاعدة عامة لم يُفرّق القانون العضوي للإعلام 12 – 05 بين حق الرد وحق التصحيح إنْ من الناحية الإصطلاحية أو الناحية الإجرائية.

9- لا مجال للحديث عن حق الرد إلا بوجود حرية الإعلام، هذه الأخيرة التي يُمكن أن تكون عنوانا لتبرير تجاوزات وانتهاكات وسائل الإعلام، فيكون حق الرد في هذه الحالة بمثابة ضمان لحماية الأشخاص من هذه الإنحرافات في ممارسة النشاط الإعلامي، كما يُمكن اعتباره أشبه بالقيد على هذا النشاط.

10- مع أن القانون العضوي للإعلام حدّد النطاق الزماني لتقديم طلب الرد؛ غير أنه لم يُصرّح بتاريخ ابتداء سريان آجاله، والمنطق يدعونا للقول أن سريانه يبتدئ من تاريخ نشر المقال أو بثّ الحصة أو إذاعة البرنامج.

11- يُنشر الرد على أجهزة الإعلام الإلكتروني فوريا بمجرّد إخطار مسؤول الجهاز من ذوي الشأن والمصلحة. في انتظار ما سيُسفر عليه التنظيم الذي سيتكفل بتحديد كيفيات تطبيق ذلك، بما فيها ما يتعلق بالنطاق الزماني لإرسال طلب الرد ونشره.

ثانيا – التوصيات:

1- على الرغم من وضوح مدلول حق الرد في القانون العضوي للإعلام 12 – 05، لكن أرى أنه كان من الضروري والمهم أنْ يتعاطى المشرع الجزائري مع مثل هذه المصطلحات بشكل أدقّ عملا بالقواعد المنهجية في تحديد المفاهيم والمصطلحات، فلا يكون هناك مجالٌ للتأويل والمطارحة المفاهيمية.

2- هناك نوع من الغموض يكتنف جانبا من إجراءات الرد نحو ما يتعلق بنص المادة

3- في الحالة الإستعجالية المنصوص عليها في المادة 108، التي يصدر بشأنها أمر قضائي استعجالي بإلزام الجهاز الإعلامي بنشر الرد، لم يُوضح القانون العضوي للإعلام تاريخ نشر الرد؛ إنْ كان يسري من تاريخ صدور الأمر، أم تنطبق عليه الآجال العادية المنصوص عليها. فالمشرع الجزائري مدعوٌ للتوضيح والتنصيص على ذلك بشكل واضح وصريح.

4- لا أجد ما يُبرّر حرمان الشخص المتضرّر في الحالات العادية، من حقه في الرد على الإتهامات أو تفنيد الإساءات التي تصدر عن بعض الشخصيات التي تُوصف بأنها محلٌ للجدل من قبل أجهزة الإعلام السمعي البصري، بل وحقه في مُقاضاتها أيضا. وعليه أقترح أن يُعطى حق الرد كاملا غير منقوص، وعلى مثل هذه الشخصيات من باب أولى؛ لما قد تُلحقه مواقفها وتصريحاتها من مضارٍ على الأشخاص ومخاطرٍ على القيم والمصلحة الوطنية.

الهوامش:

[1]- أنظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 2، السنة 49، مؤرخة 15 جانفي 2012، ص 22.

[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، السنة 57، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 12.

[3]- أنظر: نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، د ر ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 143.

[4]- أنظر: نبيل صقر، المرجع نفسه.

[5]- أنظر: ساعد ساعد، التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 28.

[6]- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 2، السنة 49، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 21.

[7]- أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 146 – 147.

[8]- أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 147.

[9]- أنظر: نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 143.

[10]- أنظر: طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية)، ط 2، دار النهضة العربية، 2008، ص 835.

[11]- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، السنة 51، مؤرخة 23 مارس 2014، ص 6.

[12]- أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 147.

[13]- أنظر: نبيل صقر، المرجع نفسه.

[14]- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، السنة 12، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 990.

[15]- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، السنة 42، المؤرخة في 26 يونيو 2005، ص 17.

[16]- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، السنة 3، المؤرخ في 11 يونيو 1966، ص 702.

[17]- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84، السنة 43، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006، ص 11.

[18]- أنظر: طارق سرور، المرجع السابق، ص 840.

[19]– أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 148.

[20]– أنظر: طارق سرور، المرجع السابق، ص 842.

[21]– أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 148.

[22]– من هؤلاء نبيل صقر الذي ساق كلاما يُفهم منه أن حق الرد مقرّر للشخص المعنوي بهدف الدفاع عن القيم الوطنية، وكأني بكلامه لا يعتبر الدفاع عن القيم الوطنية المستهدفة إعلاميا عن طريق الرد حقا من حقوق الشخص الطبيعي أيضا، خاصة وأنه لم يُشر إلى حقه في ذلك قبلا؛ حيث قال: "...بل أن القانون قد أعطى للشخص المعنوي حق الرد دفاعا عن القيم الوطنية". أنظر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 148 – 149.

[23]– يُنظر: نبيل صقر: المرجع السابق، ص 148 – 149.

[24]– أنظر: طارق سرور، المرجع السابق، ص 845.

[25]– المرجع نفسه، ص 150.

[26]– المرجع نفسه، ص 149.

[27]– المرجع نفسه، ص 149.

[28]– المرجع نفسه.

[29]– أنظر في سياق هذا المعنى: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 150.

[30]– عن حالة صاحب الشأن إن كان متوفى أنظر: طارق سرور، المرجع السابق، ص 845.

[31]– أنظر: طارق سرور، المرجع السابق، ص 841.

[32]– المرجع نفسه.

[33]– المرجع نفسه، ص 841.

[34]– أنظر في سياق هذا المعنى: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 152، طارق سرور، المرجع السابق، ص 842.

[35]– أنظر في سياق هذا المعنى: نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 152 – 153.

[36]– الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، السنة 27، مؤرخة في 4 أبريل 1990، ص 459.

[37]– جاء في المادة 47 ما نصه: "يجب أن يُمارس حق الرد المذكور في المادة 45 أعلاه خلال شهرين ابتداء من نشر الخبر المعترض عليه أو بثّه، وإلا سقط هذا الحق".

[38]– أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 153.

[39]– المرجع نفسه، ص 153 – 154.

[40]– أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 154 – 155.

[41]– المرجع نفسه، ص 151.

[42]– المرجع نفسه، ص 152.